قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى السيدة الدكتورة وزيرة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - الارتقاء بالبيئة الحضرية لتحقيق حياة آمنة بيئيًا وصحيًا للمصريين .

٢ - الإدارة الفعالة للمخلفات البلدية ومخلفات الهدم والبناء بمنهج استراتيجى وتشاركى يتعامل مع المتطلبات الفنية والمالية والبيئية والاجتماعية .

٣ - وضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق ، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة ، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة .

٤ - العمل على توفير الحق فى بيئة صحية سليمة ، وحمايتها ، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها ، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة .

٥ - العمل على توفير الحق فى المسكن الملائم والآمن الصحى بما يحفظ الكرامة الإنسانية ، ويحقق العدالة الاجتماعية .

٦ - الاشتراك مع الوزارات المعنية والمحافظات والهيئات وغيرها من الجهات لتطوير إدارة المخلفات البلدية ومخلفات الهدم والبناء وتطوير المناطق العشوائية .

٧ - الإشراف على إعداد الخطط الرئيسية والإقليمية لإدارة المخلفات البلدية ومخلفات الهدم والبناء وفقًا للأهداف التى تتوافق مع السياسية القومية لإدارة هذه المخلفات التى تضعها الوزارة .

٨ - تلبية أهداف الاستثمار لدفع معدلات التدوير والاستفادة من الموارد الصلبة فى جميع مراحل الإدارة المتكاملة للموارد الصلبة .

٩ - تصميم نظم مالية للإدارة الفعالة للمخلفات البلدية ومخلفات الهدم والبناء لاستدامة الخدمة ، والبحث عن أساليب ومصادر متنوعة لسد فجوات تقديم الخدمة .

١٠ - وضع سياسات حصر المناطق والأسواق العشوائية وتصنيفها وتطويرها وتنميتها باستخدام مدخل التنمية البشرية الشاملة والمستدامة ، والإشراف على وضع الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك ومتابعة تنفيذه بالتنسيق مع الوزارات المعنية والمجتمع المحلى .

١١ - جذب المجتمع المدنى للاشتراك فى أعمال تطوير المناطق العشوائية ، وفى إدارة المخلفات البلدية ومخلفات البناء والهدم .

١٢ - إشراك المجتمع فى صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بمستوى المعيشة والخدمات فى المناطق المشار إليها (تدريب وتشغيل شباب على مهن ذات الصلة بالتطوير - توفير أماكن وبرامج للترفيه والرياضة للأطفال والنساء والشباب - إثراء المناخ الثقافى الشعبى - توفير مياه الشرب والصرف الصحى وبرامج الصحة الأولية - رفع كفاءة العملية التعليمية - إشراك الناس فى منظومة النظافة العامة) وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .

١٣ - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتطوير الحضرى وتطوير العشوائيات القائمة والحد من تكرار ظهورها وذلك بالاشتراك مع سكان المناطق العشوائية والجهات المعنية والخبراء المختصين .

١٤ - التنسيق مع الشركاء والوزارات والمحافظات والهيئات المعنية لتخصيص وحدات سكنية لقاطنى المناطق غير الآمنة ، والعمل على تخصيص نسبة من الأراضى التى تضم للأحوزة العمرانية لمشروعات تطوير المناطق العشوائية .

١٥ - اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لدفع مسيرة التطوير الحضرى والنظافة العامة .

(المادة الثانية)

تتولى وزيرة الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات رئاسة مجلس إدارة صندوق تطوير المناطق العشوائية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب